



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١٦ م . برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من العادة القضاة فاروق العباس و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب التقبيني و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمعون قس كور كيس و حسين أبو قاسم الملتوين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الدعى / محمد عبد الكريم إسماعيل قنة وكيله المحامي كهلاع عبد العميد احمد .

الدعى عليه / رئيس مجلس التوب / الأستانة العامة إضافة لوظيفته .
الادعاء:

بعد العدوى على لسان وكيله بأنه يمتلك حق التصرف في أراضي زراعية بالفلوجة على وجه الشروع وتضرر ضرراً جسيماً من جراء معاملة استثنائية من وزارة الري - الوزارة العامة للسدود والغزالت طل لسدتها للفترة من ١٩٧٧/١/٩ ولغاية ٢٠٠٥/١٢/١٨ أي حوالي (٢٩) سنة . وتعتبر الدائرة المذكورة حدود الأراضي المجففة والحقوا بها الأضرار بفتح شوارع وتشريد سدة ترابية وتعرض الأرض للضرر من جراء بزل مادة الزميج على أراضي المدعى وتعرضها للضرر والحرمان من المنفعة ، ولقيت دعوى في هذا المجال أمام محكمة بداية الفلوجة وبعد ٢٤٢ و ٢٤٣/ب/٢٠٠٧ وتنظر الآن من محكمة استئناف الانبار الاتحادية بالعدد ١٥٦ او ١٥٧/ب/٢٠٠٨ ويطعن المدعى بشرعية القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ ويطلب الحكم بتعديل القانون وإطلاق سرياته على الماضي بحكم صلاحية المحكمة وبعد إكمال المحكمة بكافة الإجراءات وإطلاعها على آقوال الطرفين ومستندات الدعوى فهو خاتم المرافعة .



القرار:

لدى التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعى طلب الحكم بتعديل القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ وإطلاق سريانه على الماضي ، وإن ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بال المادة (٩٢) من دستور جمهورية العراق وليس من بينها تعديل القوانين والذي هو عمل تشريعى تختص به السلطة التشريعية فليكون طلب المدعى خارج اختصاص هذه المحكمة كون المحكمة ليست بجهة تشريعية ، لذا تكون دعوى المدعى لا سند لها من القانون ومحكومة بالرد ، فقرر رد دعوى المدعى وتحميله الرسوم وتعاقب محاماة وكيل المدعى عليه مبلغ عشرة آلاف دينار وصدر القرار بالاتفاق في

٢٠٠٩/١٢/٣٥ م .

الرئيس
محدث محمود

عضو
فاروق محمد الصافي

عضو
جعفر ناصر حسين

عضو
اكرم طه محمد

عضو
اكرم احمد باهان

عضو
محمد صائب التقبيendi

عضو
حيدر صالح التميمي

عضو
ميثاقيل شعبان قاسم

عضو
حسين ابو النصر